

## القروض البنكية:

إن توفر التمويل للمشاريع الاقتصادية بمختلف أنواعها يدفع عجلة النمو الاقتصادي ويحفز المستثمرين على تنوع نشاطهم لا سيما فيما يتعلق بالتمويل عن طريق القروض. فما هو تعريف القرض وماهي أنواعه؟  
ومن أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك هي منح القروض أو الائتمان للأفراد والمشاريع، وستنطرق إلى كل من مفهوم القروض وأهميتها، أصنافها، والاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض و دراسة خطوات منح القروض.

### مفهوم القروض

- يعرف القرض على أنه وضع البنك تحت تصرف العميل قيمة نقدية قانونية أو إئتمانية لمدة زمنية محددة مقابل تعهد هذا الأخير بالوفاء بها في المستقبل بشروط متفق عليها، وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما الثقة و المدة، كما تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء و التي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد والمؤسسات بالأموال اللازمة ، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال و فوائدها في وقت لاحق .

### - أهمية القروض :

يعد الائتمان المصرفي نشاطا اقتصاديا في غاية الأهمية لماله من تأثير متعدد الأبعاد على الاقتصاد القومي كونه يعتبر من أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية لقطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة كما أن منح القروض يمكن البنوك من المساهمة في النشاط الاقتصادي وتطوره و رخاء المجتمع الذي تخدمه، حيث تعمل القروض على خلق فرص العمل و زيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية و تحسين مستوى المعيشة ، وتظهر أهمية القروض المصرفية أكثر في النقاط التالية :

- تعتبر القروض المصرفية المصدر الأساسي الذي يركز عليه البنك للحصول على إيراداته حيث أنها تمثل الجانب الأكبر من استخداماته ، و لهذا فإن البنوك تولي القروض المصرفية عناية خاصة .

- ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك يشير دائما إلى تزايد أهمية الفوائد والعمولات وما في حكمها كمصدر للإيرادات و التي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك.

- إن القروض المصرفية عامل أساسي و مهم لعملية خلق الائتمان والتي ينتج عنها زيادة الودائع و النقد المتداول (كمية) وسائل الدفع) .

للقروض دور هام في تمويل النشاط الاقتصادي وتسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود والوعد بالوفاء.

- الائتمان (القرض) يعتبر وسيلة لتحويل رأس المال من شخص لآخر وبالتالي فهو يلعب دور وسيط للتبادل.

أنواع القروض: سيتم التركيز هنا على قروض استغلال (قصيرة الأجل) وقروض الاستثمار (طويلة ومتوسطة الأجل).

- أولا قروض الاستغلال تأخذ نشاطات الاستغلال الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه البنوك باعتبارها مؤسسات وظيفتها تحويل إيداعات جارية في أغلبها إلى قروض وتعرف نشاطات الاستغلال على أنها كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة أي النشاطات التي تقوم بها المؤسسة خلال دورة الاستغلال، والتي تتميز بالتركرر المستمر أثناء عملية الإنتاج، ومنها التمويل التخزين الإنتاج ، التوزيع... إلخ ونظرا لطبيعتها المتكررة والقصيرة زمنيا فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة وهذا ما دفع البنوك إلى تطوير طرق عديدة وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات. فالقروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاط هي قروض قصيرة الأجل لا تتعدى في الغالب 12 شهرا، ويمكن التمييز بين الأنواع التالية لقروض الاستغلال:

1- القروض العامة: سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية، وليس موجهة لتمويل أصل معين، وتلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، ويمكن اجمالي هذه القروض فيما يلي:

تسهيلات الصندوق: هي عبارة عن قرض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات، فهذا النوع من القرض موجه لتمويل العجز الذي يطرأ على حساب المدين وتمتد هذه التسهيلات لبضعة أيام لا تتعدى 15 يوما أو شهرا، ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا حيث تكثر نفقات الزبون نتيجة لقيامه بدفع رواتب العمال أو تسديده لفواتير حان أجلها، ولا يكفي ما عنده في الخزينة من سيولة لتغطية هذه النفقات، فيقوم البنك حينها بتقديم هذا النوع من القروض، ويتجسد ذلك في السماح للزبون بأن يكون حسابه مدينا وذلك في حدود مبلغ معين ومدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر، ويقوم البنك بحساب أجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له، وكذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية أي تلك المدة التي يبقى الحساب فيها مدينا.

السحب على المكشوف: يعبر السحب على المكشوف عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين و لفترة أطول نسبيا قد تصل سنة كاملة. يمتد من 15 يوم إلى سنة، حيث تلزم البنوك التجارية عند منحها لهذا النوع من القروض أن تكون موجهة لتمويل نشاط حقيقي للمؤسسة، كالأستفادة من الظروف التي تتيحها السوق مثل انخفاض سعر سلعة معينة ولتجنب بعض الصعوبات الناجمة عن عدم الانتظام في توريد سلعة معينة وذلك بشراء كميات كبيرة منها ما دامت متوفرة حاليا،

ونظرا لمبلغ القرض ومدته وكذلك النشاطات التي يقدم من أجل تمويلها، فهناك خطر حقيقي يمكن أن يتعرض له البنك ويتمثل في تجميد أمواله لفترة معينة وهو ما يؤثر على سيولته وعلى قدرته في القيام بعمليات قرض أخرى إضافة إلى خطر عدم التسديد في الوقت المحدد لمواجهة هذه المخاطر يقوم البنك بطلب ضمانات من الزبون.

القرض الموسمي: تنشأ هذه القروض عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه أي هي قروض تقدمها البنوك لتمويل أنشطة موسمية لزبائنها ولا يمس التمويل كل التكاليف بل جزء منها فقط، ويخص هذا النوع من القروض النشاطات ذات الطابع الموسمي مثلا الزراعة السياحة والمبيعات الموسمية لبعض البضائع، حيث تقوم المؤسسة في هذه الحالة و في الفترة المحددة بإنفاق مصاريف كثيرة مع العلم أن المداخيل لا تحدث إلا في فترة لاحقة ولكي تواجه المؤسسة هذه التكاليف ( مواد أولية تخزين (نقل) تلجأ للبنك ليغطي كل مصاريفها على أن تسدد المبلغ بالمداخيل الأولى للعملية. ولكن قبل الإقدام على منح هذا النوع من القروض فإن الزبون مطالب بأن يقدم للبنك مخطط التمويل يبين زمنيا نفقات وعائدات النشاط المتوقعة وعلى أساس هذا المخطط يقوم البنك بتقديم القرض.

قروض الربط: تمنح هذه القروض عادة إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجة عن إرادة العميل.

2- قروض الاستغلال الخاصة: وهي قروض موجهة لتمويل أصل معين من الأصول المتداولة، ويمكن اجمالها فيما يلي:

تسبيقات على البضائع، تسبيقات على الصفقات العمومية، الخصم التجاري.

- التسبيقات على البضائع: هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول ذلك على بضائع كضمان للمقرض، وينبغي على البنك، اثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها.

-التسبيقات على الصفقات العمومية : الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارات المركزية ( الوزارات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ) ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى .

ونظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا، يجد المقاول المكلف بالإنجاز نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، ولذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من أجل تمويل إنجاز هذه الأشغال ويسمى هذا النوع من التمويل بالتسبيق على الصفقات العمومية .

-الخصم التجاري: هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون وتتمثل عملية خصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، ويحل محل هذا الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ، فالبنك يقوم إذا بإعطاء السيولة لصاحب الورقة قبل أن يحل أجل تسديدها، وتعتبر عملية الخصم قرضا باعتبار أن البنك يعطي مالا إلى حاملها وينتظر تاريخ الاستحقاق لتحويل هذا الدين.  
-وتكمن أهمية قروض الاستغلال في كونها تساعد في تأمين السير الحسن لعملية الاستغلال الخاصة بالمؤسسة حيث أنها:

- تمكن من تجديد المخزون وتمويل حسابات الموردين، تساعد على رفع مستوى رأس المال العامل لمواجهة أعباء الاستغلال، مواجهة احتياجات الخزينة الناجمة عن النشاط الموسمي للزبون، تجنب المؤسسة تجميد أموال غير دائمة للاستعمال، باعتبار أن قروض الاستغلال هي قروض قصيرة الأجل فهي تناسب احتياجات السيولة المؤقتة للمؤسسة، تمكن من إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية سواء من خلال الحصول على قروض فعلية من البنك أو كفالات لصالح المقاولين .

ثانيا: القروض الاستثمارية: تنقسم القروض الإستثمارية إلى:

قروض متوسطة الأجل: توجه القروض المتوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا تتجاوز عمر استعمالها سبعة سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، ونظرا لطول هذه المدة، فغن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد، والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض.

قروض طويلة الأجل: تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمارات وفترة الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد، والقروض طويلة الأجل، الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب سبع (7) سنوات، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرون سنة (20 سنة)، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي، مباني بمختلف استعمالها المهنية) .